

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جوان 1994 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة مراقب للمصالح المالية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة المالية يوم 20 أكتوبر 2012 والأيام الموالية امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة مراقب للمصالح المالية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) إثننتين.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 20 سبتمبر 2012.

تونس في 27 جويلية 2012.

وزير المالية

حسين الديماسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جوان 1994 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون معاينة للمصالح المالية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة المالية يوم 20 أكتوبر 2012 والأيام الموالية امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون معاينة للمصالح المالية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بإثنين وتسعين (92) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 20 سبتمبر 2012.

تونس في 27 جويلية 2012.

وزير المالية

حسين الديماسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 24 جويلية 2012.

يحدث ابتداء من 1 مارس 2011 بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بقباس بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات مكتب لمراقبة الأداءات يطلق عليه اسم مكتب مراقبة الأداءات قابس الغربية.

يغطي الاختصاص التراي لمكتب مراقبة الأداءات قابس الغربية معتمديات قابس الغربية وغنوش والمطوية ومنزل الحبيب من ولاية قابس.

يدمج مكتب مراقبة الأداءات غنوش ضمن مكتب مراقبة الأداءات قابس الغربية المحدث بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بقباس.

وزارة الثقافة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 27 جويلية 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير الثقافة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 جويلية 2012 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون معاينة للمصالح المالية بوزارة المالية.

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية،

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 27 جويلية 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الثقافة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 24 ديسمبر 2011 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 525 لسنة 2012 المؤرخ في 2 جوان 2012 المتعلق بتسمية السيد الحبيب العوني، مهندس معماري أول، رئيسا لديوان وزير الثقافة بداية من 18 فيفري 2012.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد الحبيب العوني، مهندس معماري أول، الشاغل لخطه رئيس ديوان، ليمضي بالنيابة عن وزير الثقافة كل الوثائق التي هي من مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وذلك ابتداء من 18 فيفري 2012.

الفصل 2 - يرخص للسيد الحبيب العوني في تفويض حق إمضائه للموظفين من الصنف الفرعي "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2012.

وزير الثقافة

مهدي مبروك

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والفصل 51 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 24 ديسمبر 2011 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 525 لسنة 2012 المؤرخ في 2 جوان 2012 المتعلق بتسمية السيد الحبيب العوني، مهندس معماري أول، رئيسا لديوان وزير الثقافة بداية من 18 فيفري 2012.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفصل 51 (جديد) من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المشار إليه أعلاه بالمرجع أعلاه، أسند تفويض إلى السيد الحبيب العوني، مهندس معماري أول، الشاغل لخطه رئيس ديوان، ليمضي بالنيابة عن وزير الثقافة تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية ما عدا عقوبة العزل.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2012.

وزير الثقافة

مهدي مبروك

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي